

التعليق على نظم صفوة الزبد - 17 - كتاب الجنائيات - دية المسلم، والكتابي والمجوسي، والجنين

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - [00:00:00](#)

في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة احمد بن رسلان الشافعي المتوفى في سنة ثمانمائة واربعة واربعين. رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. قال ودية في كامل النفس مئة - [00:00:30](#)

ابل فان غلظتها فالمجزئة. ستون بين جذعة وحقة واربعون ذات حمل حقه. فان تخفف الثبنة المخاض عشرون كبنة اللبون الماضي وابن اللابون قدرها ومثلها من حقة وجذعة اذ كلها. من ابل صحيحة سليمة من عيبتها - [00:00:50](#)

والانعدام القيمة. والنصف للانثى وللكتاب ثلثها كشبهة الكتاب وعابد الشمس وذو تمجسي وعابد الاوثان ثلث الخمس. قوم رقيقا وجنين الحر بغرة ساوت لنصف العشر ودية الرقيق عشر غرمة من قيمة الام لسيد الامة. قال رحمه الله تعالى ودية - [00:01:16](#)

بكامل النفس مئة. ماذا يقصد رحمه الله تعالى بقوله ودية في كامل النفس. من هو كامل النفس الذي تجب في قتله دية. نقول المقصود تجب مئة من الابل في من جمع. خمسة - [00:01:45](#)

شروط الشرط الاول الاسلام. والشرط الثاني الذكور رحنا. والشرط الثالث الحرية. والشرط الرابع العصمة اي كونه معصوما والشرس الخامس غير جنين. فخرج بقولنا الاسلام غير المسلم. فان الدية التي تجب فيه ليست مئة. وبقولها الذكورة غير - [00:02:16](#)

ذكر اي المرأة فليست الدية الواجبة فيها مئة وبقولنا الحرية خرج غير الحر اي الرقيق فالرقيق ديته قيمته. تسمى قيمة لادية انما يطلق عليها دية من باب المجاز. والا فهي قيمة - [00:02:56](#)

لان الرقيق يلحق بالاموال وكما مر معكم هذا لتذكرون في الورقات في قياس الشبه. هل الرقيق يلحق بالحرية او يلحق بالبهائم والاموال العصمة اي انه غير كافر ولا حربي. فالكافر والحربي لا دية في قتلها - [00:03:18](#)

لا يجب فيهما شيء واضح لا دية ولا كفارة حتى. واضح؟ وغير جنين لان الجنين الحر ديته غرة. كما سيأتي معناه ان شاء الله. واضح او لا؟ تمام. اذا بارك الله فيكم كم هذه الشروط؟ خمسة شروط. خمسة. قال هنا الشارع - [00:03:40](#)

رحمه الله. ودية واجبة في كامل النفس. قال بالاسلام والحرية ذكورتني. فذكر ثلاثة من الخمسة. ومما في السبورة يتضح لك زيادة اثنين. تمام وهما العصمة اي ان يكون معصوم الدم. هذا المقصود بالعصمة هنا. والشرط الثاني الذي زدناه - [00:04:02](#)

غير جنين ان يكون غير جنين. تمام انا ارجو ان تأكلوا هذا حتى لا يعني يفسد او تأتي عليه الذباب. كلوا وانتم تسمعوا ممكن ان تشتغلي حاستان في نفس الوقت. حاسة السمع تسمع حاسة الفم تنتظر. قولوا هذا بسم الله. هيه كل واحد ياخذ قطعة - [00:04:32](#)

تمام والله. هيا. ساتوقف عن الشر حتى تأخذ هذا. سريعا خذ يا ها الذي يريد المنديل يظع في المنديل ممكن. اعطيهم الذي يريد ان يضع امامه واعطيهم هذا. قال هنا - [00:04:53](#)

ودية واجبة في كامل النفس بالاسلام والحرية والذكورة مئة. بالوقف ابل بسكون الباء اي الوزن؟ اي بغير ذكر او انثى فان غلظتها اي فان غلظت هذه الدية لان الدية تغلظ - [00:05:11](#)

بقتل العمد وفي شبه العمد واضح في العمد تغلظ فتكون مثلثة وفي شبه العمد ايضا تكون مثلثة. واضح؟ لكنها في شبه العمد تكون مؤجلة على العاقلة. وفي العمد تكون حالة على القاتل. واضح هنا؟ قال - [00:05:34](#)

فان غلفتها بالتثنيث ما معنى بالتثنيث؟ اي بان جعلتها مثلثة. تمام؟ ثلاثون ثلاثون اربعون. ثلاثون حقة ثلاثون جذعة اربعون خليفة اي حامل. قال هنا فالمجزئة بالوقف تفصيلها ستون بين جذعة - [00:05:59](#)

تن وحقة ستون بين جذعة وحرقة اي ستون. بعضها حقة وبعضها جذعة. تمام؟ واربعون ذات حمل حقه. اي حق للمستحق. للمستحق الذي هو ولي الدم الذي هو الوارث. مستحق القصاص. قال ستون بين جذعة وحقة بالوقف ثلاثون من كل - [00:06:23](#)

نوع منهما واربعون خليفة هكذا تقرأ خليفة. وهي ذات حمل اي حوامل وقوله حقه اي حق القتل العمد وشبهه. وفيه اناس محرف. اي بين قوله حق صح وحقه لناس حقة الاولى اسم لنوع من الابل. واضح - [00:06:53](#)

وحقه اي مستحق بسبب القتل. فالحروف نفسها صح حاء ق وهاء التي هي هنا للسبت. والا فهي تاء مربوطة. تمام. ايوة لكن تغير قليل في التشكيل. فهناك الحقه مكسورة وهناك مفتوحة فقال لك جناس. لكنه محرف. يعني حصل فيه بعض التحريف. واضح - [00:07:22](#)

ايناس ان تأتي. بكلمة واحدة لها اكثر من معنى. كقوله عز وجل ويوم تقوم ساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة. فالساعة الاولى ويوم تقوم الساعة اي القيامة. يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة اي مدة من الزمان. وهذا يسمى جناسا تاما - [00:07:55](#)

لان ساعة وساعة لا فرق بينهما من حيث اللفظ وقد يكون الجناس ناقصا كقوله سبحانه وتعالى بما كنت ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفرحون. تفرحون تفرحون. واضح - [00:08:25](#)

هذا يسمى قناس ناقص. قال هنا فان تخفف. فان تخفف اي فان تخفف الدية واضح؟ ويصح ان تقرأ هكذا. فان تخفف انت. ها؟ اذا يمكن ان تضبط هذه الكلمة بالضبط - [00:08:45](#)

طيب قال فان تخفف فيكون مبني للمجهول فابنة المخاض اي فدية مخففة كالتالي تكون خمسة عشرون عشرون عشرون عشرون. قال فان تخفف ابنة المخاض عشرون كبنة اللبن الماضي. قال فان - [00:09:05](#)

تخفف في التخسيس في الخطأ. فابنة المخاض عشرون كبنة اللبن. اي عشرون ابنة مخاف عشرون ابنة ابنة لابون عشرون ابن لبون عشرون حقة عشرون جذعة. لا يوجد ماذا لا لا يوجد الحوامل اصلا. وحتى الحقة والجذعة ليس ثلاثين ثلاثين. عشرين عشرين. واضح ولا لا؟ اه في التخفيف. قال - [00:09:28](#)

حنا كاملين كابنة اللبن الماضي اي قد مضى معك في الزكاة. قد مضى معك في الزكاة. بيان الاسنان ان بنت المخاض التي اتم السنة وبنت اللبونة التي اتمت سنتان. التي اتمت سنة تم لها سنتان. واضح؟ وآ - [00:09:58](#)

الدقة التي تم لها ثلاث سنوات. والجذعة التي تم لها اربع سنوات. واضح؟ هذا يقول قد مر معك في الزكاة هنا قال في الزكاة ذكرها المحقق جزاه الله خيرا ذكر لك رقم الصفحة. تمام. اذا اردت ان تراجع يعني. تمام - [00:10:18](#)

لا ادري اظن هذا ليس رقم الصفحة اظن هذا رقم الابيات. يعني البيت رقم كذا والبيت رقم كذا. هم نعم. قال وابن اللبن قدرها اي وعشرون من ابن اللابون. تمام؟ ومثلها من حقة وجذعة اذ كلها. بعدين بيقول لها. قال وابن - [00:10:38](#)

قدرها اي عشرون ومثلها اي عشرون من جنس من جنس حقة اي من حقاق. ومثلها من جنس جذعة بسكون المعجمة التي هي الذال. معجمة. اي من جذع لخبر الترمذي وغيره - [00:10:58](#)

بذلك ولا تقبل هذه المئة الا اذا اي وقت كلها من ابل الان سيذكروا لك هاء ما شروط هذه الابل التي تجزئ في الدية. فقال ان هذه الابل التي تهزئ في الدية يشترط لها شرطان. الشرط الاول - [00:11:18](#)

ان تكون صحيحة والشرط الثاني ان تكون سليمة. الشرط الاول ان تكون صحيحة اي ليست مريضة والشرط الثاني ان تكون سليمة اي ليس فيها عيب مما ترد به في البيع. اذا الشرط - [00:11:41](#)

ان تكون ماذا؟ صحيحة والشرط الثاني ان تكون سليمة من عيب ترد به. ولذلك قال لك هنا من ابل سليمة من عيبها والانعدام قيمة

قال من ابن صحيحة سليمة يمكن ان تجعلها ثلاث شروط تقول كالتالي شروط تقول شروط - [00:12:01](#)
شروط الدية هكذا. شروط ودية واحد ان تكون من الابل هذا الاول. فلا يجزئ ان تكون من غير الابل كالبقرة. الا اذا رضي المستحق كما
مرن معنا لو تذكرون. واضح؟ - [00:12:32](#)

ولو بسخط قاتل مقتول تذكرون عند هذا. فالشروط الاول ان تكون من الابل فلا يجزئ ان تكون من غير الابل كالبقرة. حتى وان كانت
البقرة مثلا في بعض البلاد اعلى من الابل. الا برضاء المستحر. تمام؟ الشرط الثاني بارك الله فيكم ان تكون صحيحة - [00:12:53](#)
خرج بها ما لو كانت ايش؟ مريضة والشرط الثالث قال ان تكون سليمة من عيب ترد به ثلاثة شروط وهما انظر ماذا قال. قال من ابل
صحيحة سليمة بالوقف من عيبها فلا تقبل - [00:13:13](#)

سقيمة هذا خرج بقولنا ايش؟ صحيحة. ولا مريضة قوله سقيمة ومريضة هذا يكاد ان يكون عفو مترادف لان السقم هو المرض. ها
واذا آ مرضت فهو يشفي عشق ابي سقيم. هذا في قصة ابراهيم - [00:13:34](#)
اي مريض واضح؟ قال هنا ولا مريض ولا معيبة اي بعيب ترد به في البيع. تمام الا برضا المستحق. اي اذا رضي المستحق ان تكون من
غير الابل فله ذلك. اذا رضي المستحق ان تكون مريضة - [00:13:56](#)
فله ذلك. اذا رضي المستحق ان تكون بها عيب فله ذلك. واضح ولا لا؟ لكن اذا لم يرضى فالشرط هذا ان تكون ابلا صحيحة سليمة.
قال من ابل صحيحة سليمة من عيبها. والانعدام قيمة - [00:14:16](#)

ايش معنى والانعدام من قيمة؟ اي انه اذا عدمت الابل اذا عدمت الابل اذا عدمت. الابن ما معنى عدمت الابل ها انعدامها له صورتان
اما انعدام حسي واما انعدام شرعي - [00:14:38](#)
انعدام حسي تألم توجد اصلا في هذه البلاد لا توجد. في دون مسافة القصر لا توجد مثلا في بلادكم فيما اعرف لا لا توجد الابن. صح؟
اذا هذا انعدام حسي - [00:15:03](#)

تمام وانعدام شرعي انها موجودة لكنها تباع باكثر من ثمن مثله هذا انعدام شرعي فاذا انعدمت الابل حسا او شرعا وكذلك مثل
انعدامها لو وجدت انتبه معي. مثل انعدامها لو وجد واختل بها شرط - [00:15:22](#)
كان كانت مريضة. مريضة او معيبة ولم يرضى المستحق واضح هذا وان كان موجودا فهو في حكم فهو في حكم معدوم مشايخ
ولا لا؟ اه. قال هنا والانعدام بالتكوين حسا وشرعا للابل المذكورة وجبت قيمة - [00:15:46](#)
قال وجبت قيمة بالوقف اي من اجل الوزن من ابل صحيحة سليمة من من عيبها والانعدام قيمة مهما لها وجبت قيمة لها اي للابل بالغة
ما بلغت مهما بلغت القيمة. واضح - [00:16:10](#)

وتجب القيمة بسعرها يوم تسليمها بالنقد الغالب في البلد بسعرها يوم تسليم يعني انتبه معي انتبه معي. مثلا لو كانت على سبيل
المثال دية فقط تكون اه مئة صح؟ مؤجلة. صح مؤجلة. في كم سنوات؟ ثلاث سنوات. في السنة الاولى - [00:16:27](#)
ما في ابل ها نعطي قيمة الابل في تلك السنة. في السنة الثانية ثلث ما في ابل نعطي قيمة الابل في قيمتها يوم التسليم في السنة
الثانية. قد يكون السعر يختلف عن قيمتها في السنة الاولى. واضح؟ في السنة الثالثة نعطي ثلث الدية - [00:16:55](#)
صح؟ اه بتقول لي تديها بقيمتها في السنة الثالثة. ليس كلها بقيمتها في السنة الاولى. انما تجب القيمة بقيمتها متى يوم وجوب
تسليمها. وجوب تسليمها بالنسبة لقتل العمد هو حالا - [00:17:15](#)

لكن بالنسبة لقتل شبه العمد وقتل الخطأ هذا مؤجل. فهم ولا لا؟ قال هنا قال قيمة لها بالغة ما بلغت. طيب نفترض مثلا ان الابل بارك
الله فيكم معدومة فقال المستحق للدية الذي هو ولي الدم - [00:17:34](#)
ساصبر حتى توجد الابل. لا اريد القيمة. ها القاتل يقول ساعطيك القيمة. قال لا ساصبر حتى توجد الابل. هل له ذلك؟ او نلزمه باخذ
القيمة. نقول له ذلك لان الاصل الابل والقيمة عدول عن الاصل - [00:18:00](#)

فان كان صاحب الابل يعني المستحق لها قال ساصبر الى وجودها فانه فان القاتل يمهل حتى توجد الابل ثم يأتي بها مهمة ولا لا؟
جيدة. ثم الرأي. والنصف للانثى وللكتاب ثلثها لشبهة الكتاب او - [00:18:27](#)

شبهة الكتاب اظن هذا خلاص لا تحتاجون اليه. صح قال والنصف للأنثى. قوله النصف للأنثى هذا احتريزنا عنه قبل قليل بقولنا الذكورة فلما كنا تجبوا مائة من الابل في قتل كامل النفس الذي من شرطه - [00:18:48](#)

ان يكون ذكرا اخرجنا من؟ الأنثى. فدية الأنثى دية الاذن انثى نصف دية الذكر. اجماعا اجماعا فاذا كانت دية المسلم انظر هنا المسلم الذكر مئة فان دية الأنثى المسلمة كم؟ خمسون من الابل. نفترض ان دية ليس نفترض بل هو موجود في - [00:19:18](#)

الكتاب مجزوم به يعني مثال اخر دية اليهود والنصراني كم؟ ثلث دية المسلم ثلاثة وثلثين وثلث كم ستكون دية اليهودية والنصرانية؟ نصف هذا الرقم. سيكون ثلاثة وثلثين وثلث، قسم الاثنين - [00:19:58](#)

واضح؟ دية المجوس كم ها؟ ثلث الخمس. الخمس عشرون ها؟ ثلثه كم اه خمس الثلث خمس الثلث. خمس الثلث هذا ثلاثة وثلثين. خمس تقريبا ستة وثلثين تقريبا ستة وثلثين هكذا. المرأة كم ستكون - [00:20:18](#)

ثلاثة وثلث المجوسية اذا الأنثى نصف الذكر. سواء كان الذكر مسلما فالمسلمة على نصفه او يهوديا ونصرانيا فاليهودية والنصرانية على نصفه او مجوسيا فالمجوسية على نصفه فهمت ولا لا جيد - [00:20:51](#)

اذا هذي قاعدة وهذا بارك الله فيكم احد خمسة احكام في الشريعة الاسلامية تكون المرأة او تكون الأنثى فيها نصف الذكر شف نصف ليس تختلف اختلاف الأنثى والذكر هذا موجود في كثير من الابواب. ليس لا اتكلم على اختلاف في الاحكام - [00:21:18](#)

انما اتكلم متى تكون نصف الذكر؟ متى تكون؟ في خمس مواضع هذا واحد منها اذا ما هي المواضع الخمسة؟ موضع الاول الذي هو درس اليوم. الدية. فالدية الأنثى نصف دية الذكر - [00:21:40](#)

الموضع الثاني هم الارث للذكر مثل حظ الانثيين. صح الموضع الثالث شهادة. فشهادة الرجل بشهادة امرأتين. صح؟ موضع الرابع العقيقة فيعق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة صح موضع الخامس لا يوجد جواب العتق - [00:21:59](#)

ما معنى العتق؟ اي ان من اعتق عبدا له ثواب من اعتق اماتين. كما في صحيح مسلم من اعتق عبدا له ثواب من اعتقه امتين. فهمم ولا لا؟ هذه خمسة مواضع في الشريعة الاسلامية - [00:22:38](#)

تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر. فهم؟ نعم. قال هنا والنصف من الدية للرجل للأنثى والخنثى حتى الخنثى له النصف ها؟ حتى الأنثى له نصف الدية واضح؟ اذا الخنثى هنا حكمه حكم الأنثى. قال نفسا وجرحا ما معنى نفسا وجرحا؟ اي - [00:22:55](#)

دية النفس كم مئة اذا دية النفس في المرأة خمسون واضح على سبيل المثال دية اليد كم خمسون صح؟ في يد الرجل في يد المرأة دية يدها كم؟ خمسة وعشرون خمسة وعشرون اذا النصف اذا النصف ليس هذا فقط في الدية النفس - [00:23:26](#)

حتى في دية الاعضاء والمعاني ايضا النصف. فهمم ولا لا؟ ولذلك قال لك الشارح رحمة الله على علي والخنثى نفسا وجرحا. قال وللكتاب من هو الكتاب؟ ظبطه لك. قال المراد بالكتاب هو اليهودي - [00:23:49](#)

والنصراني الذي تحل مناكحتهما. واضح؟ الذي تحل مناكحتهما فان كان ممن لا تحل مناكحته فان ديتة ليست الثلث. بل المجوس الاتية. من هو اليهودي والنصراني الذي تحل مناكحته؟ هو اليهود - [00:24:12](#)

والنصراني الذي علم علم وقد درسنا هذا في الياقوت لو تذكرون اليهودي والنصراني الذي علم دخول بائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف. قبل النسخ والتحريف. قبل ان يحرف يعني شف لاحظ معي - [00:24:42](#)

عندنا مثلا على سبيل المثال نصرانية الان شخص يريد ان يتزوج منها اسأله سؤال هل هذه النصرانية اباؤها دخلوا في النصرانية قبل ان تحرف النصرانية وقبل ان تنسخ. قال لا ادري. اه اذا لا يجوز لك الزواج - [00:25:02](#)

لماذا؟ نصرانية اهل الكتاب نقول الشافعية وضعوا شرطا هذا الشرط اليوم صعب تحقيقه. ولذلك اليوم افتى العلماء انه لا يجوز الزواج بالنصارى ولا يجوز الزواج باليهود لان طبعها اذا كانت اسرائيلية اي من ذريتي يعقوب عليه الصلاة والسلام فهذا الشرط اخف هنا. لكن اذا لم تكن اسرائيلية - [00:25:21](#)

من ذريتي يعقوب فالشرط ان تعلمه. ان ابائها دخلوا في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف. اوه هذا صعبة يعني دخلوا في ذاك الدين. يعني قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بمئات السنين - [00:25:52](#)

لان النصرانية ما بقيت الا تقريبا مئتين سنة او ثلاث مئة سنة حتى دخل التحريف واضح او لا؟ هذا صعب تحقق تحققه. ولذلك اليوم على هذا الكلام نقول لا يجوز الزواج بالنصرى - [00:26:12](#)

واضح؟ واليهود الا من كان من بني اسرائيل قلت لكم الشر فيه اخف وقد ذكرته لكم في النكاح لكن نفس الكلام هذا الذي سنقوله فيهم ها؟ سنقول في الدية. اليوم اذا - [00:26:29](#)

قتل واحد منهم ليست ديته ثلث الدية. لان هذا الشرط غير متحقق فيه الظابط في هذا الباب انتبه معي الظابط في الكتابي الذي يستحق ثلث الدية ان يكون ممن تحل مناكحته. فان كان هذا الكتابي ممن لا تحل مناكحته فليس له ثلث الدية. طيب ايش - [00:26:51](#)

مثل مقوسي اخس الديات. اسوأ الديات واضح ولا فهو خمس الثلث واضح؟ بارك الله فيكم. اه انظر هنا ايش قال الشارع؟ قال وهو اليهودي والنصراني بقيد اللذان تحل مناكحتهما يشير الى الظابط الذي ذكرته لك. وهو ان الدية دية الكتاب والنصراني تكون - [00:27:17](#)

ثلث دية المسلم اذا حلت مناكحتهما. والا فلا. واضح؟ قال ثلثها. اي ثلثها المسلم وهو ثلاثة وثلثون بعيرا وثلث بعير هذا. تمام. قالت كشبهة الكتاب شوف كلکم عندكم النسخة هذي التي معي. طبعا دار الفجر. اها. في اكثر النسخ - [00:27:52](#)

لشبهة الكتاب بلام التعليل ليس بكافي التشبيه. والنصف للأنثى وللكتاب ثلثها لشبهة الكتاب شبهة الكتاب واضح ولا لا وبالتالي اذا كانت النسخة باللام لشبهة الكتاب فهذا تعليل للحكم. اي كأن السؤال جاء. لماذا - [00:28:20](#)

اليهود والنصراني ثلث دية المسلمين؟ الجواب ها؟ ماذا؟ كانها تعليمية. فهم ولا لا اه لكن اذا كان التشبيهية طبعا التعليلية هي التي شرحها شرح عليها العلامة الرملي فيما اذكر. واه ايضا صاحب - [00:28:47](#)

افادة السادة العمد العلامة الاهدل محمد محمد احمد عبدالباري. تمام. لكن صاحب مواهب الصمد العلامة الفشني وقع على نسخة الكاف كشبهة. فشرح على هذه النسخة شو ايش قال؟ قال مراده بذلك - [00:29:07](#)

كما يفهمه كلامه في شرحه. كلام من كلام ناظم في شرحه اي في شرح ناظم فهو يحيل على شرح ناظم مطبوع. تمام. قال مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه السامرة من اليهود. والصابئة من النصرى. فالسامرة من اليهود - [00:29:26](#)

وصى بامن النصرى هؤلاء. لهم او فيهم ثلث دية المسلم. صحيح. هذا ايضا وهذا هو المذهب كما الشيخ بن حجر رحمة الله عليه في كتبه. تمام هؤلاء يلحقون باهل الكتاب - [00:29:51](#)

لان لهم شبهة كتاب. تمام؟ قال حيث لم يكونوا حربيين. قال والصابئة قال السامرة من اليهود الصابرة والصابئة من النصرى قوله حيث لم يكونوا حبيبيين هذه جملة اعتراضية. تقدير الكلام هكذا - [00:30:08](#)

السامرة من اليهود والصابئة من النصرى ففيهم ثلث الدية وهو المنقول. اي وهو المنقول في المذهب ها واضح؟ قوله حيث لم يكونوا حربيين هذا اشارة الى هذا الاحتراز الذي ذكرته لكم هنا. العصمة. فان من كان حربيا ومثل الحربي المرتد - [00:30:33](#)

حتى وان كان كتابيا ها واضح هذا لا شيء فيه فواضح قتله هدر لا شيء فيه واضح؟ اذا لما قال حيث لم يكونوا حربيين كما قلت لك هذه جملة اعتراضية. يشير بها الى - [00:30:58](#)

اشتراط ماذا اشتراط العصمة في منديته في منديته مئة فكأنه يقول ان الحربي اذا قتله مسلم وان المرتد اذا قتله مسلم لا شيء فيه واضح اشارة الى هذا. اذا يكون اشارة الى ان تكلم على الشرط الاول الاسلام فذكر غير المسلم. وعلى الشرط - [00:31:19](#)

الثاني الذكورة فذكر دية الأنثى. وعلى الشرط الثالث العصمة. فذكر غير المعصوم انه لا دية فيه فهم هذا ولا لا؟ جيد. قال هنا ساعيد قراءة العيد عبارة قال كشبهة الكتاب مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه. السامرة من اليهود والصابئة - [00:31:48](#)

من النصرى حيث لم يكونوا حربيين. ففيهم ثلث الدية وهو المنقول. اذا لو سألتك سؤالا تمام اهلا وسهلا تفضلوا لو سألتك سؤالا فقلت لك اهلا وسهلا وعليكم السلام كيف حالك؟ بخير كيف حالك يا حسن؟ بخير الحمد لله - [00:32:11](#)

فقلت لك بارك الله فيكم شرط. الكتابي. الذي ديته ثلث ديتي المسلم. ما شرطه؟ اقول له شرطان. الشرط الاول حل هنا حل مناكحته.

الشرط الثاني عدم كونه مهدر الدم فلو كان مهدر الدم - 00:32:31

بكونه حربيا واضح فليس له شيء واذا لم تحل مناكحته ففيه هدية ماذا مجوس كما سيأتي وهي ادنى الديات اقل الديات دية

المجوس فهم هذولا نعم ثم اقرأ وعابد الشمس وذو التمجس وعابد الاوثان ثلث الخمس - 00:33:23

ثلث الخمسين كم الخمس؟ عشرون. كم ثلثها ستة وثلثاه كما كما كتبناه قبل قليل هنا. صح؟ قال هنا وعابد ذو الشمس والقمر

وغيرهما كعبد الكواكب وذو التمجس اي المجوس. وعابد الاوثان اي الاصنام. هؤلاء لهم - 00:33:52

ثلث الدية بشرط اذا كان لهم امان اي ليسوا حربيين. اما اذا كانوا حربيين كما قلت لك من كان حربيا فلا دية له واضح ولا لا؟ قال ثلث

الخمس؟ من دية المسلم وهو ستة ابعرة وثلث بغير. ثلث بغير - 00:34:30

ثلث او ثلثان ايش ثلث؟ ها؟ اظنها ثلث اظن وصل مثلا ما تراجع بعد ذلك هذه ساضع عليها علامة لعلي انا مخطئ تمام. قال رحمه

الله طبعاً بارك الله فيك بعض العلماء ذكر حكمة في هذا. انتبه معي. قال الكتابي - 00:34:54

الكتابي له دين سماوي كتاب سماوي صح؟ دين سماوي وكتاب سماوي. اليهودي والنصراني عنده دين سماوي. صح؟ وعنده وكتاب

سماوي التوراة والانجيل صح؟ وتحل مناكحته اي في الاصل. صح؟ وتحل ذبيحة - 00:35:32

صح؟ و له وله جزية يدفعوا جزية عليه جزية احسن اعبر بهذا. عليه كم هذه احكام ها؟ كتاب سماوي تحل مناكحته تحل ذبيحته

وعليه الجزية. خمسة صح؟ طيب اسألکم سؤال الماجوسي هذا الماجوسي له - 00:36:02

لا كتاب سماوي؟ لا. دحين مناكحته؟ دحين ذبيحته؟ عليه الجزية؟ نعم اذا كم معه من الخمسة واحد فاستحق ان يكون خمس دية

الكتاب. كم دية الكتاب؟ ثلاثة وثلثين صح ثلاثة وثلثين وثلث. اذا هذا هذا سيأخذ كم - 00:36:43

خمس نقسم على خمسة نقسم على خمسة. فهمت ولا لا ولذلك ممكن تقول ممكن تقول كما قال لك هنا ممكن تقول ان ان المجوسي له

ثلث خمس دية المسلم له ثلث - 00:37:24

خمس دية المسلم. او له خمسية الكتاب فهمتوا ولا لا؟ واضح ولا لا؟ له ثلث خمس دية المسلم اكتب اين اكتبه؟ السبورة. اين اكتب

هذا؟ خلاص امسح هذا المجوسي له اما اما ثلث خمس - 00:37:48

ديت المسلم او خمس ديت الكتابي سؤال لماذا اعطيته خمسية الكتابة؟ هنا السؤال تقول لان هنالك خمسة احكام هو اخذ واحد من

خمسة وهو دفع الجزية. فلما اخذ واحد يعني هو ما الفرق بين المجوس والكتابي من خمسة احكام - 00:38:23

يفترقون في اربعة ويتفقون في خمس اذا نعطيهم كم؟ خمس دية الكتاب التي دية الكتاب اصلا هي ثلث دية المسلم. فهمت ولا لا؟

جيد ولا لا واضح واضح حمزة؟ جيد ان شاء الله. ثم قال. قوم برقيقا. قوم - 00:38:52

وجنين الحر بغرة شات ونصف العش لنصف العشرين. الان الان سيتكلم على ما يتعلق بصد الحرية وهو الرق وسيتكلم على الجنين.

تمام. فيكون اذا انتهيت من هذا اذا انتهيت من هذا سامسحه. امسح خلاص - 00:39:21

انتبه معي بارك الله فيك. اسلام تكلم عليها ذكورة تكلم عليها. العصمة ما تكلم عليه. باقي ايش؟ باقي هذا وهذا صح؟ بس يتكلم

عليهم. انظر ماذا قال. قوم رقيقا. قال قوم انت - 00:39:51

الفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره انت. قوم رقيقا. اي يجب بقتل الرقيق المقتول قيمة بالغة ما بالغة ما بلغت. كما كانت القيمة يعني

نفترض ان هذا الرقيق هذا العبد الذي قتل كان عالما - 00:40:21

قيمتة تساوي اربعمئة من الابل. اذا تجب قيمته. حتى وان كانت اكثر من دية الحر. فهمتوا فيه قيمة كان عبدا سكيما عربيدا واضح

قيمتة ثلاث من الابل واضح؟ هذي قيمته. اذا ننظر الى القيمة بالغة ما بلغت. قلت عن الدية او زادت عن الدية - 00:40:41

او ساوت الدية واضح؟ قال قوم رقيقا اي يجب بقتل الرقيق المقتول قيمة بالغة ما بلغت عبدا او لانهما مال لانهما من ومن؟ العبد

والامة. شف ايش قال؟ عبدا او امة. لانهما اي العبد والامهات - 00:41:09

فاشبه سائر الاموال المتقومة طيب ثم قال لك والمبعض تجب فيه تمام تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر. ها يعني

نفترض ان هذا مبعض هذا مبعض خمسين في المئة - 00:41:31

اب خمسين في المئة حر. اذا نقول انت خمسين في المئة حر هناك جبن التي تقابل النصف. نصف الدية. وهنا انظر كم قيمتك وتجب نصف القيمة. اذا هو نصف القيمة وهنا نصف الدية. واضح ولا لا؟ قال والمبعث - [00:41:56](#)

وفيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر ثم قام وقوم جنين الحر هذه المسألة الثانية التي تضمنها البيت. وقوم جنين الحر المسلم ان انفصل في حياة بجناية مؤثرة بان ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا تبين فيه - [00:42:23](#)

شيء من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا معصوما من عند الظرب انتبه معي حتى تفهم هذا لابد ان اقرر لك المسألة اولا على السبورة شروطه وجوب - [00:42:55](#)

الغرة في الجنين الحر الشرط الاول ان تكون امه حية الشرط الثاني ان يخرج ميتا الشرط الثالث كونه معصوما عند الضرب. اي عندما ضرب البطن كان معصوما. اهلا وسهلا. كيف حالكم استاذ سلطان؟ الله يحفظكم تفضل. قولوا هذا - [00:43:25](#)

تمام يمكن ان تجلس هنا يا استاذ سلطان في هذا فوق هذا ابعد هذه الحقيبة ايوة يمكن ان تأكل هذا كم هذه شروط ثلاثة الشرط الاول ان تكون امه حية. واضح؟ فلو كانت امه ميتة. فلا - [00:44:13](#)

فيه غرة. لاحتمال ان موته كان بسبب موتها الشرط الثاني ان يخرج ميتا. طب لو خرج حيا لو خرج حيا ننظر اذا خرج حيا ثم مات بعد خروجه حيا بالأم كان بسبب الضربة. تمام؟ ففيه هدية كاملة - [00:44:36](#)

لاحظ معي ها واذا خرج هذا الشخص حيا وليس فيه الم ثم مات فليس فيه شيء. فهم ولا لا؟ ها اذا الشرط الثاني ان يخرج ايش ميتم. الشرط الثالث ان يكون الجنين كونه اي الجنين - [00:45:09](#)

تمام ان يخرج ميتا اي جنين. كونه اي جنين معصوما عند الظرب. ايش معصوما عند الظرب اي ليس مهدي ردا. المسألة الجينية في بطن امه لانه تابع لامه فلو كانت امه حربية - [00:45:32](#)

هذا ليس معصوما ها لو كانت امه مرتدة هذا ليس معصوما فهذا عند الضرب ليس معصوما. لان امه في حالة الضرب في حالة الضرب لم تكن معصومة حتى وان اسلمت بعد ذلك - [00:45:49](#)

شوف في وقت الضرب عندما ضربت بطنها هي كانت حربية او مرتدة. ها وبعد ان خرج جنين قالت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. ها اسلمت الان - [00:46:06](#)

نقول هذا الجنين فيه غرة لانها اسلمت؟ لا. لان الجنين عند الظرب لم يكن. معصوما عند التقرير عندما اشرح لا تكتب انتبه للشرح الشرح مهم. فهم ولا لا؟ اذا متى تجب الغرة؟ تجب الغرة - [00:46:21](#)

بثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون امه حية فلو كانت امه ميتة ستجيب الغرة؟ لا تجب. فلو فلو كانت ميتة فلا تجب. لماذا لا تجب؟ الاحتمال ما ايش الاحتمال ان يكون مات بموت امه بسبب موت امه - [00:46:41](#)

ان يخرج ميتا. طيب فلو خرج حيا. نقول تفصيل ان كان به الم استمر حتى مات ففيه دية الحر. لان شف لاحظ معي انا اتكلم هنا عن من؟ عما نتكلم؟ اما الجنين الرقيق - [00:47:14](#)

بعدين سنتكلم عليه. هم. تمام؟ ان لم يكن به الم ثم مات خرج ما فيه شيء. نظر فيه الاطباء قالوا ما في شيء الحمد لله سليم. سبعة ايام عشر ايام مات - [00:47:43](#)

لا تشم. طب تأتي مسألة ثلاثة احتمال ثالث. لو حصل تنازع عادي لا بأس. تحملوا شوية تحملوا. تحملوا التفريع الفقهي. لو تنازع. القاتل يقول هذا مات بغير الظربة. ليس متأثرا بالظربة - [00:48:03](#)

وولي له ولي هذا المقتول ولي هذا الجنين يقول لا مات متأثرا بالظربة. نصدق من؟ نصدق القاتل فيحلف الجاني فيحلف الضارب فيحلف القاتل انه اي الطفل لم يمت متأثرا بالظربة. فاذا حلف صدق. واضح ولا لا؟ هذي كم حالة؟ طبعاً ما - [00:48:23](#)

نافلة لانها مذكورة في الكتاب. ستأتي بعد قليل لكن انا اريدك ان تفهم لان هنا يعني شبكة المعلومات بعضها في بعض. ما ما قررنا يعني بشكل مرتب. اريدك ان تفهم الشروط هذه. الشرط الثالث ان يكون معصوما من ان يكون كونه كونه من؟ الجنين - [00:48:53](#)

لا تنظر الى امه هو هو كون الجنين معصوما عند الظن. واضح؟ لان الجنين قد يكون معصوم وامه غير معصومة ممكن؟ نعم. مسلم

وطئة حربية بشبهة مسلمون وطى حربية بشبهة هي غير معصومة. هي حربية لكن الجنين الذي في بطنها - [00:49:13](#)

ابن من؟ ابن المسلم الواطي بشبهة معصوم واضح ولا لا؟ لا تلازم شف لا تلازم بين هذولا. كونه اي الجنين معصوما عند الظرب. هذي كم شروط؟ ثلاث شروط اذا تحققت حينئذ تجب ماذا؟ تجب الغرة. اذا تحققت تجب الغرة - [00:49:39](#)

تمام جاي طيب ما هي الغرة هذه ها ما هي الغرة؟ الغرة عبد او امة. عبد او امة. يشتري فيه ان يكون بلغ سبع سنين. مميز. ها واحد اثنين ليس فيه عيب مما يرد به ها - [00:50:04](#)

ليس فيه عيب مما يراد به. ثلاثة قيمته عشر دياتين الام كم دية الام الحرة؟ نفترض انها حرة. كم دية الام الحرة؟ خمسين. كم عشرها عشر خمس خمس دية الام - [00:50:45](#)

ايوا عشر سنين ابل عشر قيمته دية امه كم؟ خمس من الابل. يعني هذه الغرة تكون قيمتها خمس فاكثر. لا تكون قيمتها ثلاثة من الابل اثنين اربعة لا خمس واكثر - [00:51:16](#)

واضح ولا لا؟ كم هذي شروط؟ هذي شروط الغر. تمام؟ فلا تجزئوا غرة لها اقل من سبع سنين غير مميزة. لا تجزئوا غرة فيها عيب ترد به. لا تجزئوا يعني غرة قيمتها اقل من الدية. من من عشر الدية - [00:51:36](#)

من عشر دية الام اقل من خمسة من الابن. ولذلك قال الفقهاء اذا لم توجد الغرة مثل الان ما في غرة. صح؟ ما في عبده او امه صح؟ ما في غرة اذا لم توجد - [00:52:00](#)

الغرة الواجب خمس من الابل. ما في مثل الان لو شخص الان اعتدى على امرأة حامل فسقط الحمل ها ما في غرة نقول عليه خمس من الابل. طيب نفرض انها حامل بتوأمين. كم يجيب - [00:52:10](#)

امس من الابل ولا نقول لا توأم وتوأم يعني طفل وطفل عشر ما رأيكم؟ عشر من الابل تتعدد الغرة الدود الجنين. كانت حامل بثلاثة خمسة عشر. واضح؟ وقسوا عنا هذا - [00:52:29](#)

قال هنا الان بعد ان قررنا هذا الان اقرأ هنا حتى ستفهم جيدا. انظر ماذا قال. قال وقوم جنين شف ها جنين ايش؟ طيب يأتي السؤال وجنين العابد بعدين بعدين بعد قليل ها غير مستعجلين تذهبون الى مكان. قال هنا بارك الله فيكم - [00:52:47](#)

وقوم جنين الحر اي قوم جنين الحر المسلمين انفصل في حياة امه. اه موجود ذا الشرط او لا هنا شوف هما قال لك هذا شرط لم يقل لك هذا شرط خلاص انت افهم انه شرط انفصل في - [00:53:14](#)

في حياة امه بجناية مؤثرة بان ضرب مثلا بطن امرأة حية يؤكد لك حية. ضربة مؤثرة فالقت جنينا جنينا شوف هذا جنينا بعد ذلك سيصفه بوصفين تبين فيه هذا الجنين يشترط فيه ايضا - [00:53:34](#)

ان تكون فيه خلقة ادم. قال القوا بل من القوا بل؟ اللواتي يتولين التوليد. توليد المرأة. قال هذا اصل ادمي. تمام؟ قال هنا تبين فيه شيء من خلق ادمي كلحم قال القوا بل فيه صورة خفية - [00:53:54](#)

ميتا قوله ميتا هذا صفة لقوله فالقت جنينا. اي فالقت جنينا ميتا. هذا الشرط الثاني قال معصوما عند الضرب اي القت جنينا معصوما عند الظرف هذا الشكل الثالث واضح ولا لا؟ اذا كم الشروط ذكر - [00:54:14](#)

موجودة في كلامه. طيب. بعد قليل سيذكر لك محترزات الشروط. لو كانت امه ميتة بيقول لك الحكم كذا وكذا. جيد لو كان هذا الجنين خرج حيا يقول لك الحكم كذا وكذا جيد. طيب لو كان هذا جنين غير معصوم؟ يقول لك الحكم كذا وكذا جيد - [00:54:37](#)

ان هو سيذكر لك بعد قليل محترزات الشروط. اذا وظيفتك انت كدارس كمتعلم انك ترتب المعلومات حتى تحصل سورة كاملة في الذهن. تمام انظر ماذا قال. بغرة اي ان دية الجنين الحر غرة - [00:54:57](#)

ما معنى غرة؟ طبعا الغرة في اللغة هي الخيار من كل شيء. الافضل من الشيء يسمى غرة وتطلق في اللغة على البياض. تمام على البياض ان امتي يدعون يوم القيامة والرن محجلين - [00:55:14](#)

اذا تطلق في اللغة على ماذا؟ على الافضل من الشيء. افضل شيء غرته وتطلق على البياض ولذلك هنا نحن اشتركنا في في في الغرة ان يكون ايش ليس فيه ايش؟ عين. عيب. من اين هذا الشرق؟ من الاشتقاق اللغوي. لانه لو كان فيه عيب. هذا لا لا يصلح ان يكون

ماذا؟ ليس غر هذا. هذا - 00:55:36

عرة تعرفون عرة؟ عرة آخر شيء عليكم السلام تفضل كيف حالكم؟ يمكن ان تدخل هنا اذا يتسع لك المكان يا عبدان لو تقدم الى الامام قليلا حفظك الله يمكن هنا. سنكمل درس الفقه اولاً. الله يحفظكم - 00:55:59

تفضل فهيمة ايوا يمكن هذا المكان ايضا نحتاج الى ان نفرشه ان شاء الله. بارك الله فيكم. اذا الفرق بين الغرة والعرة الغرة هذا الخيار من الشيء وقلت لك المعنى الثاني له في اللغة ايش؟ البياضة. ولديك بعض العلماء اخذوا المعنى الثاني فقالوا يشترط في العبد والام ان يكون ابيض - 00:56:19

بعض العلماء قال هذا من اين اخذوا هذا؟ من الشقاق اللغوي. واضح ولا لا؟ اه انظر هنا. قال بغرة اي رقيق ولو امة ساوت الان يبيذكر لك شروط الغرة. اذا لما قال غرة قلنا ليس فيها عيب. قال ساوت تلك الغرة لنصف العشر من - 00:56:43

الاب المسلم شف نصف العشم دية الاب والعشر من دية الام. يعني خمس من الابل. قال وهو عشر دية الام المسلمة. ويعتبر ما معنى ويعتبر؟ اي ويشترط يعتبر بمعنى يشترط قال ويعتبر ان يكون الرقيق مميذا سليما عن عيب مبيعها شوف ايش جاب لك الشروط مميذا - 00:57:03

عن عيب مبيعها. اذا كم شروط الان؟ في هذه الغرة ثلاث شروط. ان تبلغ قيمتها عشر دية الام وان تكون مميزة وان تخلو من العين ثلاثة شروط قال اما اذا القته حيا اه هذا الان احتراز بيان محترف - 00:57:26

تمام قالوا اما اذا القته حيا من اين هذا؟ محترف قوله ماذا؟ مم لا اين اين؟ انا اريد العبارة اين هذا مم اين العبارة احسنت في قوله هنا قال القوابل فيه صورة خفية ميتا. اه لما قال ميتان اخرج ماله القته - 00:57:50

حقيقيا هو شوفوا الان جاب لك اياه. قال اما اذا كان ما القته حيا ففيه الدية ان كان حرا. او القيمة ان كان رقيقا كما يأتيه ان مات عقبه اي ان مات يعني خرج حيا ثم مات مباشرة او او - 00:58:16

المه الى موته. ها شف هذا هو. يعني ان خرج حيا ثم مات او استما خرج متألما ثم مات. هذا اشقان فيه دية الحرية. قال لان تيقنا حياته وقد مات بالجناية. فان بقي زمنا هنا هنا. فان بقي - 00:58:36

زمنا ولا الم فيه ثم مات فلا ضمان. لماذا؟ لانه بعد خروجه حيا بقي مدة ليس فيه الم نظر فيه اطباء قالوا ما فيه شيء الحمد لله. ثم مات فلا دية فيه. قال لانا لم نتحقق موته بالجناية. فان تنازعا هذه - 00:58:56

الحالة الثالثة هنا التي قلت لكم لم اذكرها لكم تطوعا مني وانما لان الكتاب ذكرها. تمام. قال فان تنازع في انه مات بالجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنائه لانه الاصل. لانه الاصل اي فالاصل انه لم يمت - 00:59:16

بسبب الجناية. قال فان كانت المرأة ميتتان اين هذا الشرع؟ ها هنا في السبورة اين ذكره في الكتاب؟ مذكور في الكتاب ولا غير مذكور؟ مذكور في قوله بان ضرب مثلا بطن امرأة حية. وقبل ذلك في حياة امه - 00:59:36

ها واضح ولا لا؟ اذا مذكور في الكتاب. قال هنا فان كانت المرأة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير صوم عنده عند ماذا؟ عند الضرب اين هذا؟ محترز قوله ماذا؟ معصوما عند الضرب شف - 00:59:56

وكيف ما رتب الشروط هو واضح ولا لا؟ قال فلا شيء فيه. لماذا لا شيء فيه؟ قال لظهوري موته بموتها اي انه مات اي الجنين بسبب موتها. ما معنى لظهور؟ ظهور هنا اي ان هذا الاحتمال الظاهر الراجح اي ان الاحتمال - 01:00:16

ان سبب موت الجنين هو موت الام قبله. قال في الاولى وعدم الاحترام في الثانية. اي ان الجنين غير محترم في الثانية متى غير محترم اذا كانت اذا كان هذا الجنين غير معصوم؟ اذا كان هذا الجنين غيره معصوم تبعا لأمه. ثم قال - 01:00:36

فهمت المسألة ولا لا؟ فهمت هي طويلة لكنها سهلة. بس تحتاج منك ان ترتب معلومات. شف هذا الكلام اللي ذكره هنا في تقريبا اكثر من عشر اشهر يمكن تلخصه في ستة اسطر في ستة نقاط تكتب هذه الشروط وتكتب شروط ايش؟ الغرابس. ما زاد تفريعات يمكن

ان تفهم - 01:00:56

تمام ثم قال اخر شيء خلاص نختم الان سبع دقائق ونختم قال ودية الرقيق عشر غريمة من قيمة الام لسيد الامة. اه. الان ذا الكلام كله

في دية الجنين الايش؟ طيب - 01:01:16

واذا كان الجنين هذا رقيق. لان المرأة قد تكون امة في بطنها جنين حر صح كأم الولد. وقد تكون امة في في بطنها جنين رقيق. نعم. صح؟ نعم قال ودية الرقيق عشر غرمة. من قيمة الامة من قيمة الام. اذا هذا الرقيق - 01:01:33

الجنين الرقيق ليس فيه دية وانما ننظر كم قيمة امه؟ قالوا قيمة امه مثلا تساوي على سبيل المثال مئة دينار ذهبي اه اذا هو كم يستحق؟ عشر كم العشر؟ عشرة دنائير. ها؟ ولديك هنا - 01:02:03

نقول الناظم انتبه معي. قول الناظم ودية الرقيق. التعبير بالدية هنا من باب المجاز. هذه ليست دية. هذه قيمة الرقيق لان الرقيق لا يقال فيه دية بل يقال فيه ماذا؟ قيما واضح ولا لا؟ فكان الاولى ان يقول وفي الرقيق عشر غرمة - 01:02:23
من قيمة الامي لسيد الامة. قال ودية الرقيق ذكرا كان او انثى. شف قوله ذكرا كان او انثى فيه اشارة بارك الله فيكم الى ان الدية في الجنين لا تختلف بذكورة ولا انوثة. فيها غرة - 01:02:43

سواء كان الجنين هذا ذكرا او انثى. في الحرف العبد. ها؟ بخلاف نحن قلنا قبل قليل المسلم الذكر مئة من الابل هذا اذا كان حي اما اذا كان جنين ذكر ولا انثى سواء غرة. واضح ولا لا؟ ذكرا كان او انثى من حيث الغرة ان انفصل كما مر - 01:03:03

بالوقف من قيمة الام. وان كانت حرة حتى وان كانت الام حرة كيف يعني؟ ممكن؟ نعم ممكن. مثلا هي كانت حامل امة كانت حامل وبعد ما كانت حامل تمام؟ قال لها سيدها اعتقتك. اذا هو اعتقها لكن آآ الجنين هذا مثلا آآ - 01:03:25

لرجل اخر ليس للسيد. مثلا هي انا عندي امة. والامة هذي متزوجة واضح ولا لا؟ فسيكون او وطأ شبهة او ما شابه ذلك. المهم يكون هذا الرقيق ماذا؟ عبد وهي ماذا؟ اصبحت بعد ذلك - 01:03:52

حرة. قال وان كانت حرة. قال والغرم الان الغرم هذا عشر عشر الدية. لمن يعطى عشر دقيقة لمن يعطى. الان شخص اعتدى على امة حامل كم في هذا الجنين عشر قيمة امه صح عشر قيمة هذا عشر قيمة امه لمن يعطى؟ لسيد الامعاء - 01:04:12

طبعاً لسيد الامل من باب الغالب ليس دائما. لانك كما قلت لك قد لا يكون لسيد الامعاء تمام قد يكون لشخص اخر مثلا هذه الامة حامل عندي امة حامل تمام - 01:04:38

اوصيت ان هذا الجنين الذي في بطنها هذا العبد الذي في بطنها يقول لفلان ها اذا هنا لو اعتدي عليها قيمة عشر قيمة الام سيكون لمن اوصيت له فقله هنا لسيد الامة قال لانه المالك غالبا غالبا ليس دائما ها ليس دائما قد يكون لغيره قال طيب القيمة - 01:04:54

قالوا ويعتبروا الان سيحدد لك قيمة. قال ويعتبر اقصى اي اكثر. قيمتها من الجناية للاجهاض. نفترض وان قيمتها يوم الجناية يوم الضرب يوم ان ضربت كانت قيمتها مئة دينار. تمام. ثم ارتفعت قيمتها الى ميتين - 01:05:21

ويوم ان سقط الجنين كان قيمته مية وخمسين. اذا ناخذ اي قيمة اعلى قيمة من يوم الجناية الى يوم اسقاط الجنين. واضح؟ قال هنا هذا هو المعتمد في المذهب خلافا لما في المنهاج. قال - 01:05:41

ويعتبر اقصى قيمتها من الجناية الى الاجهاض وخرج بالرقيق البعض. فالتوزيع بالحصة كما شرحت لك قبل قليل. اذا كان بعضه حر ثم قال مسألة فرع اخر فرع لو القت الامة بالجناية عليها ميتا - 01:06:01

قمح حامل وحامل باثنين عندها حامل باثنين عندها جنينان اعتدي عليها فضرِب بطنها فسقط الاول حال كونها امة. سقط الاول حال كونها امة الذي سقط فيه عشر قيمة امه. صح؟ بعد ان القت الاول قال لها سيدها متى انت حرة - 01:06:21

الثاني من الفرع يعني عفوا بسبب الجناية ليس من الفرع. واضح؟ بسبب الجناية القتل الثاني. هذا الثاني الذي القته فيه الدية لانه حر واضح في الاول فيه ماذا؟ فيه عشر. والثاني فيه غرة. لانه ايش؟ حر فيه غرة. تمام - 01:06:49

انظر ماذا قال. قال فرع لو القت الامة بالجناية عليها ميتا ثم بعد عتقها اخر. ايش معنى اخر؟ اي بعد عتقها اخر وجب في الاول عشر قيمة الامة. وفي الثاني غرة. لانه والله اعلم وصل - 01:07:13

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. لعلمهم من - 01:07:35